محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــز: منير إبراهيم خليل جوابرة .

وكيله المحامي حمد أبو خيط .

المميز ضـــدها: رنـــدة ادوارد سالم عزيزات.

وكيلها المحامي زيد الشوابكة.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١١٧١٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٧ القاضي بعـــد اتبـــاع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١٤/٧٤٥ تـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية مأدبا في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ القاضي : (بإلزام المدعى عليه منير إبراهيم خليل بـــأن يدفع للمدعية مبلغ ثلاثة وخمسين ألف وثلاثمئة وعشرين ديناراً أردنياً و ٥٢٠ فلساً وتـــضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والحكم علـــى المـــدعى عليه بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وتثبيـــت الحجز التحفظي الصادر عن محكمتنا بهيئتها السابقة رقم ٢٠٠٩/٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتـــــــي :

١. أخطأت المحكمة برد الدعوى موضوعاً وخالفت القانون حيث لم تلتفت إلى بينات المميز والتي من شأنها دحض مزاعم المميز ضدها.

٢. أخطأت المحكمة باعتماد بينات المميز ضدها دون أن تناقش بينات المميـــز ودون أن تعلل قرارها باستبعاد هذه البينات .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد زعم المميز ضدها بأنها دفعت مبلغ عشرين ألف دينار أردني للمميز دون بينة ودون أن تقوم بتحليفه اليمين على هذا المبلغ .

٤. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ ومناقشة البينة الخطية المقدمة من المميز ضدها .

٥. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ ببينات المميز الأخرى الخطية وهي أوراق رســـمية ومصدقة حسب الأصول .

٦. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالاعتبار بينات المميز والتي تثبت أن المميز ضـــدها كانت تقوم بالسحب من حسابه لدى البنوك في استراليا .

lawpedia.jo

٧. أخطأت المحكمة بعدم التطرق و/أو استعراض ومناقشة بينات المميز وبالتالي جاء قرارها غير معلل وغير مستند للقانون .

٨. أخطأت المحكمة بعدم معالجتها نقطة تحويل مبلـــغ ٤٦٠٠ دولار إلـــى المـــدعو إبراهيم جوابرة ملزمة المميز بهذا المبلغ علماً بأن إبراهيم ليس طرفاً في الدعوى وليس طرفاً في العلاقة بين المميز والمميز ضدها .

٩. أخطأت المحكمة بعدم أخذها بعين الاعتبار العلاقة بين الطرفين وأن المميز كـــان قد فوض المميز ضدها بحسابه لدى البنك .

١٠.أخطأت المحكمة بالحكم بأتعاب محاماة بالرغم من أن القرار صدر بمثابة الوجاهي بالنسبة للمميز ضدها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية / رندة ادوارد سالم العزيزات وهي ذاتها رندة ادوارد سالم جوابرة وكيلها العام فهد ادوارد وكلاؤها المحامون زيد الشوابكة وآخرون الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣ لدى محكمة بداية حقوق مأدبا بمواجهة المدعى عليه / منير إبراهيم خليل جوابرة للمطالبة بمبلغ ٥٣٣٢٠ ديناراً و ٥٢٠ فلساً مع الحجز التحفظي للأسباب الآتية:

١- المدعية زوجة المدعى عليه اتفقا على شراء شقة في الأردن / عمان من المالك جمال عبد الفتاح بمبلغ وقدره ٧٠٧٨٠ ديناراً وتم الشراء فعلاً في شهر نيسان من العام ٢٠٠٤.

٢- إن الشقة المذكورة في البند ٢ تحمل الرقم ١٠٢ وتقع على قطعة الأرض رقم ٨٠١ حوض ٢ من أراضي الكرسي من أراضي غرب عمان .

٣- تم تسجيل الشقة المذكورة باسم المدعى عليه وقامت المدعية بدفع مبلغ ٥٣٣٢٠ ديناراً و ٥٢٠ فلساً .

٤- طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة دفع المبلغ المدعى به إلا أنه ممتنع مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

وطلبت المدعية بالنتيجة إلقاء الحجز التحفظي وغب الثبوت إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ ٥٣٣٢٠ ديناراً و ٥٢٠ فلساً وتثبيت الحجز التحفظي مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٥٣٣٢٠ ديناراً و ٥٢٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

lawpedia.jo

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً .

وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٩/٥٢٢٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـــستأنف الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً وقضت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٤/٧٤٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ بالآتي:-

((ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن المحكمة لم تستوفِ الرسوم على الحجز في مرحلة الاستئناف وتقرر نقض القرار)) .

بعد إعادة الأوراق لمصدرها تكونت القضية رقم ٢٠١٥/١١٧١٣ وبعـــد اتبـــاع الـــنقض واستكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرتضِ المدعى عليه القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وبالرد على أسباب التمييز :

<u>وعن أسباب التمييز من الأول حتى التاسع</u> ومآلها خطأ المحكمة بوزن وتقدير البينة .

وفي ذلك نجد إن البينات التي قدمتها المدعية واستندت إليها المحكمة تتمثل بالآتي :

١- الحوالات .

٢- الإقرار الصادر من مالك الشقة .

٣- اليمين الحاسمة حول مبلغ ٢٠٠٠٠ دينار .

وفيما يتعلق بالحوالات لم تبين لنا المحكمة سبب المبالغ المحولة لحساب المدعى عليه هل هي على سبيل الدعم والمؤازرة المادية عن الزوجة لزوجها المدعى عليه أم على سبيل الفرض أم لسبب آخر ؟

وأما الإقرار فإنه لا يتضمن الإشارة للمدعية من حيث علاقتها ببيع الشقة ولم يشر إلى أية دفعات مالية واردة من المدعية لحساب مالك الشقة علماً بأنه تضمن آلية دفع قيمة الشقة على دفعات وما تم استلامه من قيمتها وبخصوص اليمين الحاسمة المبلغ بالنشر فإن القرار الإعدادي الصادر عن محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٩/٥٢٢٢٧ جلسة ٢٠١٠/٣/١١ تضمن أن المدعية قامت بتبليغ المدعى عليه على عنوان آخر وهي تعرف عنوانه الحقيقي وأن المدعى عليه أبدى استعداده لحلف اليمين كما جاء بمرافعته وبالعودة إلى بينات المدعى عليه فإنها تشير إلى تحويل أموال من المدعى عليه لحساب المدعية .

وحيث إن المحكمة بقرارها الطعين اكتفت بالقول أن وكيل المدعى عليه لم يقدم أية بينة تدحض أو تناقض ما ورد في بينات المدعية فإن قرارها جاء قاصراً بالتعليل والتسبيب مما يقتضي إعادة وزن وتقدير البينة على ضوء البينات سالفة الذكر .

وعن السبب العاشر ومفاده خطأ المحكمة بالحكم بالفائدة فإن الرد على هذا السبب سابق لأوانه على ضوء ما توصلنا إليه .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن وتقدير البينة ثم إجراء المقتضى .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٧م.

عضـــــو　　عضـــــو　　برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائـــب الرئيس

عضـــــو　　عضـــــو
رئيس الديـــوان

دقـــق غ.د